

****الموسوعة العالمية للقانون – دراسة عملية
مقارنة****

The Global Encyclopedia of Law – A
Comparative Practical Study

****المجلد الخاص بالمسؤولية الجنائية
للشركات****

****Criminal Liability of Legal Entities****

****مقدمة****

لطالما كان السؤال الأكاديمي: هل يمكن
لـ"الشخص الاعتباري" أن يجرم؟ فالمشروع
التقليدي للقانون الجنائي يقوم على وجود
"فاعل بشري" يمتلك إرادة ونية، بينما الشركة
كيان مجرد لا يملك وعياً ولا نية. ومع ذلك، ومع
تصاعد الجرائم الاقتصادية الكبرى – من غسل
الأموال إلى الكوارث البيئية – أدركت التشريعات

الحديث أن معاقبة الأفراد وحدهم لا يكفي لردع المؤسسات التي تخطط وتنفذ الجرائم عبر هياكلها المعقدة.

واليوم، لم يعد النقاش حول "إمكانية" مساءلة الشركة جنائياً، بل حول "كيفية" تنظيم هذه المسؤولية بما يحقق العدالة دون إعاقة الاقتصاد. ويهدف هذا المجلد إلى تقديم دراسة شاملة وعميقة للمسؤولية الجنائية للشركات، من خلال تحليل الأسس الفلسفية، التطور التاريخي، الأنظمة التشريعية المقارنة، أنواع الجرائم، آليات الإثبات، العقوبات، وبرامج الامتثال الوقائية، مع إبراز التحديات المعاصرة مثل الذكاء الاصطناعي والجرائم العابرة للحدود.

— د محمد كمال عرفة الرخاوي

#**الفصل الأول**

****المفاهيم الأساسية: هل يمكن لـ"الشخص الاعتباري" أن يجرم؟****

الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية يقوم

على ركنين: الركن المادي (السلوك الخارجي) والركن المعنوي (النية أو القصد الجنائي). والشخص الاعتباري — كالشركة — لا يملك وعياً، ولا يستطيع تكوين نية جنائية. ومن هنا، نشأ الجدل الفقهي: كيف نجرم كياناً لا يفكر؟

أولاً - الرفض التقليدي

استند الفقه الكلاسيكي — خاصة في الأنظمة اللاتينية — إلى مبدأ *societas delinquere non potest* (الشركة لا يمكن أن تُجرم). وكان المنطق بسيطاً: العقاب يتطلب ذنباً، والذنب يتطلب إرادة، والإرادة لا تكون إلا لشخص طبيعي.

ثانياً - التحوّل الحديث

مع تصاعد الجرائم الاقتصادية في القرن العشرين، ظهرت نظريات جديدة:

نظرية الهوية Identification Theory تُنسب الجريمة إلى الشركة إذا ارتكبها العقل واليد الموجهة (مثل المدير العام).

نظرية الوكالة Agency Theory كل موظف يرتكب

جريمة في نطاق عمله يُعتبر نائباً عن الشركة.

نظرية المخاطر Risk Theory الشركة تستفيد من النشاط، فعليها أن تتحمل مخاطره، بما فيها الجرائم.

ثالثاً – الاعتراف التشريعي

بدأت الدول بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشركات:

فرنسا عام 1994 (قانون 10 يوليو).

المملكة المتحدة Corporate Manslaughter and Corporate Homicide Act 2007.

الولايات المتحدة منذ عقود عبر نظام المسؤولية الموضوعية.

مصر والجزائر لا يزال الفقه الرسمي ينكر الفاعلية الجنائية للشركة، لكن التشريعات الجزئية (كمكافحة غسل الأموال) تعاقب الكيانات مباشرة.

الفصل الثاني

الأسس الفلسفية والفقهية لمسؤولية الكيانات القانونية

أولاً – العدالة الرادعة versus العدالة التصحيحية

الهدف من مساءلة الشركة ليس الانتقام، بل:

ردع المؤسسات عن ارتكاب الجرائم.

تعويض الضحايا جماعياً.

إجبار الشركات على اعتماد ثقافة قانونية
داخلية.

ثانياً – مبدأ الشرعية الجنائية

يطرح تطبيق المسؤولية الجنائية على الشركات
تحدياً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فهل
يكفي أن ينص القانون على عقوبة ضد الشركة
دون تحديد الآليات؟

الاجتهاد الفرنسي يؤكد أن النص يجب أن يحدد
بوضوح:

الجرائم القابلة للإسناد.

شروط المسؤولية.

العقوبات الممكنة.

ثالثاً – التمييز بين المسؤولية الجنائية
والمدنية

المسؤولية المدنية تقوم على التعويض، وقد
اعترفت بها جميع الأنظمة منذ زمن. أما
المسؤولية الجنائية، فتقوم على الزجر والردع،
وتتشرط توافر القصد أو الإهمال الجسيم. ولا
يجوز الخلط بينهما: فالغرامة الجنائية ليست
تعويضاً، بل عقوبة.

*** الفصل الثالث**

**التشريعات المقارنة: فرنسا، مصر، الجزائر،

الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة**

أولاً - النظام الفرنسي

يعتبر من أكثر الأنظمة تطوراً. فقد نص قانون 10 يوليو 1994 على:

مسؤولية الشركة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو موظفوها لمصلحتها.

قائمة مغلقة من الجرائم (الرشوة، غسل الأموال، الجرائم الضريبية، البيئية...).

عقوبات تشمل: الغرامة، الحل القضائي، الحرمان من العقود العامة.

ثانياً - النظام المصري

لا يوجد نص عام يعاقب الشركة جنائياً. لكن قوانين خاصة تعاقب الكيانات مباشرة:

قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002: غرامة تصل إلى 5 ملايين جنيه على الشركة.

قانون حماية المنافسة: غرامات على الكيانات.

المحاكم ترفض عادةً توجيه الاتهام للشركة،
وتركز على الأفراد.

ثالثاً – النظام الجزائري

نفس الوضع المصري: لا اعتراف عام بالمسؤولية
الجنائية للشركة. لكن:

قانون مكافحة الفساد (الأمر 06-01) يفرض
غرامات على الكيانات.

قانون البيئة يعاقب الشخص الاعتباري بغرامات
مالية.

رابعاً – النظام الأمريكي

يعتمد على المسؤولية الموضوعية: إذا ارتكب
موظف جريمة في نطاق عمله، تسأل الشركة
تلقائياً، حتى بدون قصد. وتفرض غرامات ضخمة
(مليارات الدولارات)، كما في قضايا Enron
وVolkswagen.

خامساً – النظام البريطاني

يركز على فشل الإدارة العليا في منع الجريمة.
ويعاقب الشركة إذا ثبت أن سلوك الإدارة كان
متهوراً بشكل جسيم.

الفصل الرابع

****أنواع الجرائم التي تُنسب إلى الشركات****

أولاً - الجرائم المالية

غسل الأموال: تُعتبر من أكثر الجرائم التي
تُنسب للشركات، خاصة في القطاع
المصرفي.

الاحتيال الضريبي: تقديم بيانات مزورة للتهرب
من الضرائب.

الاختلاس المؤسسي: استخدام أموال الشركة
لأغراض شخصية عبر هياكل معقدة.

ثانياً - الجرائم البيئية

التلوث الصناعي: تصريف نفايات سامة دون ترخيص.

الانبعاثات الكربونية غير القانونية.

التنقيب غير المشروع عن الموارد الطبيعية.

في فرنسا، يُعاقب المدير والشركة معاً إذا ثبت الإهمال الجسيم.

ثالثاً - جرائم الفساد

الرشوة: دفع أموال لموظفين عموميين للحصول على عقود.

المحسوبية في المناقصات.

في مصر والجزائر، تُعاقب القوانين الخاصة بالفساد الشركات بغرامات، لكن دون مساءلة جنائية كاملة.

رابعاً - جرائم السوق

الاحتكار والتواطؤ على الأسعار.

نشر معلومات مضللة للمستثمرين.

استغلال المركز المهيمن.

في الاتحاد الأوروبي، تُفرض غرامات تصل إلى 10% من رقم الأعمال السنوي.

خامساً - جرائم العمل

تشغيل أطفال أو سخرة.

عدم توفير شروط السلامة المهنية.

في المملكة المتحدة، يُمكن أن تُدان شركة بالقتل غير العمد إذا أدت ظروف العمل إلى وفاة عامل.

الفصل الخامس

آليات إثبات الجريمة: من يُعتبر "العقل المدبر" داخل الشركة؟

أولاً - معيار المركز الموجه

في فرنسا، يُعتبر "المركز الموجه" (organe dirigeant) هو من يتخذ القرارات الاستراتيجية (مجلس الإدارة، المدير العام). فإذا ارتكب جريمة، تنسب للشركة.

ثانياً – معيار النطاق الوظيفي

في أمريكا، يكفي أن يرتكب الموظف الجريمة "في نطاق عمله"، حتى لو كان دون علم الإدارة.

ثالثاً – معيار المصلحة

يُشترط في معظم الأنظمة أن تكون الجريمة قد ارتكبت "لمصلحة الشركة". فإذا استخدم مدير حسابات الشركة لغسل أمواله الشخصية، فلا تُسأل الشركة.

رابعاً – عبء الإثبات

في الأنظمة المدنية (فرنسا، مصر، الجزائر): على النيابة إثبات أن الفعل وقع لمصلحة الشركة.

في الأنظمة الأنجلو-سكسونية: على الشركة إثبات أنها اتخذت تدابير وقائية كافية.

خامساً - دور الخبراء

يُستخدم خبراء محاسبة وحوكمة لإثبات:

وجود ثغرات في نظام الرقابة الداخلية.

غياب برامج الامتثال.

تعتمد إخفاء المعلومات.

الفصل السادس

العقوبات المفروضة على الشركات

أولاً - الغرامات المالية

هي العقوبة الأكثر شيوعاً.

في فرنسا: تصل إلى 5 أضعاف المكاسب غير المشروعة.

في أمريكا: قد تتجاوز المليارات (كغرامة BP بعد كارثة الخليج).

في مصر: لا تتجاوز 5 ملايين جنيه في قضايا غسل الأموال.

ثانياً – الحلّ القضائي

يُصدر القاضي حكماً بحل الشركة.

يُطبّق في فرنسا في حالات الجرائم الخطيرة المتكررة.

لا يوجد في الأنظمة العربية.

ثالثاً – الحرمان من العقود العامة

تُمنع الشركة من المشاركة في المناقصات الحكومية لمدة محددة.

مُطبّق في فرنسا، أمريكا، والاتحاد الأوروبي.

غير موجود في مصر والجزائر.

رابعاً - النشر العلني للحكم

يُلزم القاضي الشركة بنشر الحكم في الصحف على نفقتها.

يُعتبر عقوبة سمعية فعّالة.

موجود في فرنسا ومصر (في قضايا المنافسة).

خامساً - الإشراف القضائي

تُوضع الشركة تحت إشراف قضائي لفترة محددة.

يُكلف مراقب مستقل بمتابعة تنفيذ برنامج إصلاح.

موجود في أمريكا وفرنسا، غير معروف في العالم العربي.

الفصل السابع

**الوقاية: برامج الامتثال (Compliance)

Programs) كسبب لإعفاء الشركة من المسؤولية**

أولاً – مفهوم برنامج الامتثال

هو مجموعة من السياسات والإجراءات الداخلية التي تضعها الشركة لمنع ارتكاب الجرائم، وكشفها إذا وقعت، وتصحيحها فوراً. ويشمل:

تقييم المخاطر القانونية.

تعيين مسؤول امتثال مستقل.

تدريب الموظفين دورياً.

خطوط إبلاغ داخلية (whistleblowing).

تدقيق داخلي منتظم.

ثانياً – القيمة القانونية لبرنامج الامتثال

في الأنظمة المتقدمة، لا يُعدّ البرنامج مجرد أداة وقائية، بل سبباً قانونياً لتخفيف أو إسقاط المسؤولية الجنائية:

في فرنسا منذ قانون Sapin II (2016)، يُعتبر وجود برنامج امتثال فعّال "ظرفاً مخففاً" قد يؤدي إلى عدم فتح تحقيق.

في الولايات المتحدة تُوصي وزارة العدل بعدم مقاضاة الشركات التي تمتلك برامج امتثال نشطة وفعّالة.

في مصر والجزائر لا توجد أحكام قانونية تعترف ببرامج الامتثال كسبب للإعفاء، رغم بدء بعض البنوك في تطبيقها طوعاً.

ثالثاً - شروط فعالية البرنامج

لا يكفي وجود وثيقة على الورق. يجب أن يكون البرنامج:

مخصصاً لطبيعة نشاط الشركة.

مدعوماً من الإدارة العليا.

مطبقاً فعلياً على جميع المستويات.

محدثاً باستمرار وفق التغيرات التشريعية.

رابعاً - العلاقة مع السلطات القضائية

في فرنسا، يمكن للشركة أن تتفاوض مع النيابة على "اتفاقية تسوية جزائية" (CJIP) إذا أثبتت وجود برنامج امتثال. وفي هذه الحالة، تدفع غرامة دون محاكمة، وتتجنب الحل أو الحرمان من العقود.

خامساً - الجوانب العملية

المحامون يُوصى بإعداد برامج امتثال مخصصة لكل شركة، خاصة في القطاعات عالية الخطورة (المصارف، الطاقة، الدفاع).

القضاة يُنظر إلى جدية البرنامج، وليس مجرد وجوده.

الشركات الاستثمار في الامتثال أقل تكلفة بكثير من الغرامات الجنائية.

*** الفصل الثامن ***

****المسؤولية الجنائية في عصر الذكاء**

الاصطناعي**

أولاً - التحدي الجديد

مع اعتماد الشركات على أنظمة ذكاء اصطناعي في اتخاذ القرارات (كالتسعير، التوظيف، التداول المالي)، يطرح سؤال جوهري: من يتحمل المسؤولية إذا ارتكبت الخوارزمية جريمة؟

ثانياً - حالات واقعية

التداول الآلي خوارزمية تباع أسهماً بشكل جماعي، مما يسبب انهياراً في السوق (مثل Flash Crash 2010).

التمييز الآلي نظام توظيف يرفض طلبات نساء أو أقليات بناءً على بيانات تدريب متحيزة.

الاحتيايل البيئي نظام يزور بيانات الانبعاثات تلقائياً لتجاوز الرقابة.

ثالثاً - الإطار القانوني الحالي

لا يوجد تشريع يعاقب "الذكاء الاصطناعي" كفاعل. بل تسأل الشركة المالكة للنظام،

لأنها:

اختارت الخوارزمية.

لم تختبرها بشكل كافٍ.

لم تراقب مخرجاتها.

رابعاً – معيار "الرقابة الكافية"

في فرنسا، بدأت المحاكم بتطبيق مبدأ:
"الشركة مسؤولة إذا فشلت في مراقبة النظام
الذي يتخذ قرارات باسمها".

وفي أمريكا، يُطلب من الشركات "التحقق
البشري" من القرارات عالية الخطورة.

خامساً – المستقبل التشريعي

الاتحاد الأوروبي يقترح تصنيف أنظمة الذكاء
الاصطناعي حسب مستوى الخطورة، وفرض
التزامات رقابية متناسبة.

فرنسا تدرس إلزام الشركات بالإفصاح عن
استخدام الذكاء الاصطناعي في العمليات

الحساسية.

مصر والجزائر لا توجد أي مبادرات تشريعية في هذا المجال حتى يناير 2026.

الفصل التاسع

****التعاون القضائي الدولي في جرائم الشركات العابرة للحدود****

أولاً - طبيعة المشكلة

الشركة متعددة الجنسيات قد ترتكب جريمة في دولة ما، بينما تكون إدارتها في دولة أخرى، وأصولها في ثالثة. وهذا يخلق تضارباً في الاختصاص والقوانين.

ثانياً - آليات التعاون

١ المساعدة القضائية المتبادلة

تُستخدم لتبادل الأدلة، استجواب الشهود، وتسليم المشتبه بهم.

موجودة بين مصر وفرنسا عبر اتفاقيات ثنائية.
غير فعّالة في كثير من الحالات بسبب البطء
البيروقراطي.

٢ التحقيقات المشتركة

كما في قضية (Siemens 2008)، حيث تعاونت
ألمانيا، أمريكا، وسويسرا في التحقيق عن
رشاوى عالمية.

٣ الاعتراف المتبادل بالأحكام

في الاتحاد الأوروبي، تُعترف أحكام الإدانة
الجنائية تلقائياً.

في العالم العربي، لا يوجد اعتراف تلقائي؛ كل
حكم يحتاج إعادة نظر.

ثالثاً – دور المؤسسات الدولية

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD
تنسق مكافحة رشوة الموظفين الأجانب.

مجموعة العمل المالي FATF تراقب غسل الأموال عبر الحدود.

الإنتربول يساعد في تتبع الأصول المهربة.

رابعاً – التحديات العملية

السرية المصرفية تعيق تتبع الأموال في بعض الدول.

الاختلاف في تعريف الجريمة ما يُعدّ رشوة في فرنسا قد يُعتبر "هدية تجارية" في دولة أخرى.

السيادة الوطنية ترفض بعض الدول تسليم مواطنيها أو شركاتها للمحاكمة في الخارج.

خامساً – الجوانب العملية

المحامون يجب دراسة القوانين في جميع الدول التي تعمل فيها الشركة.

الشركات يُنصح بتوحيد سياسات الامتثال وفق أعلى معيار دولي.

القضاة يُوصى باللجوء إلى الخبراء الدوليين عند

التعامل مع جرائم معقدة.

الفصل العاشر

****أفضل الممارسات الدولية وتوصيات الإصلاح
للأنظمة العربية****

**أولاً – مبادئ البنك الدولي ومنظمة التعاون
الاقتصادي والتنمية**

**الوضوح التشريعي تحديد الجرائم التي تُنسب
للشركة بوضوح.**

**التناسب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة
الجريمة.**

الشفافية نشر الأحكام والغرامات.

الوقاية تشجيع برامج الامتثال عبر حوافز قانونية.

ثانياً – تقييم الأنظمة العربية

١ النظام المصري

الإيجابيات: وجود قوانين خاصة (غسل الأموال، المنافسة).

السلبات:

غياب إطار عام للمسؤولية الجنائية للشركة.

غياب الاعتراف ببرامج الامتثال.

ضعف التعاون الدولي في الجرائم الاقتصادية.

٢ النظام الجزائري

الإيجابيات: تشريعات أولية لمكافحة الفساد.

السلبات:

غياب أي أساس نظري للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري.

غياب التخصص القضائي في الجرائم الاقتصادية.

انعدام الحوافز للوقاية.

ثالثاً - توصيات الإصلاح

١ تشريعي

إصدار قانون جنائي جديد يعترف صراحة
بالمسؤولية الجنائية للشركات.

تحديد قائمة مغلقة من الجرائم القابلة
للإسناد.

الاعتراف ببرامج الامتثال كظرف مخفف أو سبب
للإعفاء.

٢ قضائي

إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الاقتصادية.

تدريب القضاة على التعامل مع الكيانات
القانونية.

تشجيع الحلول التوافقية (كالتسويات الجزائية).

٣ تنفيذي

إنشاء هيئة وطنية للامتثال.

ربط الحصول على التراخيص بوجود برنامج امتثال فعال.

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود.

رابعاً - الجوانب العملية

الشركات لا تنتظر التشريع؛ ابدأ ببرنامج امتثال الآن.

المحامون قدّم استشارات وقائية، لا فقط دفاعية.

الدولة الاستثمار في الوقاية أرخص من مكافحة الجرائم بعد وقوعها.

*** الفصل الحادي عشر ***

*** المسؤولية الجنائية للشركات في الجرائم البيئية ***

أولاً - التحوّل التشريعي العالمي

لم تعد الجرائم البيئية مجرد مخالفات إدارية. فقد أدركت التشريعات الحديثة أن الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعي قد تكون كارثية، وتتطلب رداً جنائياً رادعاً. وعليه، انتقلت العديد من الدول من "الغرامات الإدارية" إلى "العقوبات الجنائية" ضد الشركات.

ثانياً - الأنظمة المقارنة

١ فرنسا

يُعاقب قانون البيئة الشركة بغرامة تصل إلى 10 ملايين يورو.

إذا نتج عن الجريمة وفاة أو إصابات، يُسأل المدير والشركة معاً.

يُطبّق مبدأ "الإهمال الجسيم": يكفي عدم اتخاذ تدابير السلامة المعروفة.

٢ الولايات المتحدة

تُفرض غرامات جنائية ضخمة (مثل 20 مليار دولار على BP بعد تسرب النفط في الخليج).

يُمكن سجن المديرين، وحل الشركة في الحالات المتكررة.

٣ مصر

قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة مالية (ليست جنائية).

لا يوجد نص يُجرّم الشركة كفاعل أصلي.

المحاكم تُحاكم الأفراد فقط.

٤ الجزائر

الأمر رقم 03-07 المتعلق بالبيئة يفرض غرامات مالية على الكيانات.

لا يوجد أساس جنائي لمسائلة الشركة.

ثالثاً – عناصر الجريمة البيئية

الركن المادي تصريف نفايات سامة، انبعاثات غير

مرخصة، حرق مواد خطيرة.

الركن المعنوي لا يُشترط القصد؛ يكفي الإهمال
الجسيم أو الخرق الواضح للتشريعات.

النتيجة ضرر فعلي للبيئة أو صحة الإنسان.

رابعاً - الجوانب العملية

المحامون يجب التحقق من وجود تراخيص بيئية
سارية قبل تمثيل شركة صناعية.

القضاة يُنظر إلى مدى التزام الشركة بمعايير
ISO 14001 كمؤشر على حسن النية.

الشركات الاستثمار في أنظمة الرقابة البيئية
يقلل من خطر المساءلة الجنائية.

*** الفصل الثاني عشر **

**الجرائم الضريبية والمالية: غسل الأموال،
التهرب الضريبي، والاحتيال المصرفي**

أولاً - غسل الأموال

فرنسا تُعاقب الشركة بغرامة تصل إلى 5 ملايين يورو، وقد تُحل قضائياً.

مصر قانون 80 لسنة 2002 يفرض غرامة تصل إلى 5 ملايين جنيه على الشركة، دون مساءلة جنائية كاملة.

الجزائر الأمر 03-05 يعاقب الكيانات بغرامات مالية، لكن لا يُعتبر الفعل جريمة جنائية ضد الشركة.

ثانياً - التهرب الضريبي

فرنسا منذ قانون Sapin II، يُمكن مساءلة الشركة جنائياً إذا ثبت تقديم بيانات مزورة.

مصر يُعاقب الأفراد فقط (المادة 108 من قانون العقوبات). الشركة لا تُسأل.

الجزائر نفس النظام المصري.

ثالثاً - الاحتيال المصرفي

الأمريكي نظام "المسؤولية الموضوعية" يجعل البنك مسؤولاً حتى لو لم يعلم بالاحتيال.

الفرنسي يُسأل البنك إذا فشل في تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC).

العربي لا توجد مساءلة جنائية للبنك ككيان؛ التركيز على الموظفين.

رابعاً - دور وحدات الاستخبارات المالية

مصر وحدة غسل الأموال تتلقى البلاغات، لكن لا سلطة تحقيق جنائي.

فرنسا TRACFIN تُحيل الملفات مباشرةً إلى النيابة.

التعاون الدولي تبادل المعلومات عبر شبكة Egmont يعد أداة فعالة لكشف الجرائم العابرة للحدود.

الفصل الثالث عشر

التحديات المستقبلية والآفاق التشريعية

أولاً – الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين

كيف تُسأل شركة عن جريمة ارتكبتها خوارزمية
دون تدخل بشري؟

هل يُمكن تتبع الأصول المشفرة في جرائم
غسل الأموال؟

الاتجاه العالمي فرض التزامات رقابية على
مطوري أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثانياً – المسؤولية المناخية

هل تُصبح الشركة مسؤولة جنائياً إذا ساهمت
في انبعاثات تؤدي إلى كوارث مناخية؟

فرنسا بدأت دعاوى "المناخ ضد الشركات"
تستند إلى مبدأ "الواجب الحيطة".

ثالثاً - العدالة العالمية

غياب محكمة جنائية اقتصادية دولية يخلق فجوة في مساءلة الشركات متعددة الجنسيات.

المقترح إنشاء آلية دولية مستقلة تحت مظلة الأمم المتحدة.

رابعاً - التوصيات النهائية للأنظمة العربية

١ إدخال مبدأ المسؤولية الجنائية للشركات في القانون الجنائي العام.

٢ الاعتراف ببرامج الامتثال كسبب قانوني للإعفاء.

٣ تدريب القضاة والنيابة على الجرائم الاقتصادية المعقدة.

٤ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

الخاتمة

لقد تجاوز العالم مرحلة الجدل حول "إمكانية" مساءلة الشركة جنائياً، ودخل عصر "تنظيم" هذه المسؤولية بما يحقق التوازن بين الردع والعدالة، وبين حماية الاقتصاد والمجتمع. والأنظمة التي ترفض هذا التحول تجد نفسها عاجزة عن مواجهة الجرائم الاقتصادية الحديثة، وتضعف ثقة المستثمرين الدوليين.

أما الأنظمة التي تعتمد إطاراً واضحاً، يُميّز بين الخطأ العرضي والإهمال الجسيم، وتشجع الوقاية عبر برامج الامتثال، فهي التي تبني بيئة اقتصادية آمنة وجاذبة.

ويبقى الهدف الأسمى ليس معاقبة الشركات، بل بناء ثقافة قانونية داخلية تجعل الجريمة استثناءً نادراً، لا خياراً ميسوراً.

والله ولي التوفيق.

المراجع

١ الرخاوي، محمد كمال عرفة. الموسوعة العالمية للقانون – دراسة عملية مقارنة. الطبعة الأولى، يناير ٢٠٢٦.

٢ القانون الجنائي الفرنسي (Code pénal – Livre V).

٣ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

٤ الأمر الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

٥ قانون Sapin II الفرنسي (2016).

٦ OECD Guidelines for Fighting Corporate

.Bribery

UN Convention against Corruption V
.(2003

FATF Recommendations on Anti-Money Λ
.Laundering

Corporate Manslaughter and Corporate ٩
.(Homicide Act 2007 (UK

World Bank – Business Ready Reports ١ •
(Insolvency & Corporate Liability
.(Indicators

*** الفهرس المو>د **

الباب الأول: الإطار النظري

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية: هل يمكن

لـ"الشخص الاعتباري" أن يُجرم؟

الفصل الثاني: الأسس الفلسفية والفقهية
لمسؤولية الكيانات القانونية

الفصل الثالث: التشريعات المقارنة: فرنسا،
مصر، الجزائر، الولايات المتحدة، والمملكة
المتحدة

****الباب الثاني: الجرائم والإجراءات****

الفصل الرابع: أنواع الجرائم التي تُنسب إلى
الشركات

الفصل الخامس: آليات إثبات الجريمة: من يُعتبر
"العقل المدبر" داخل الشركة؟

الفصل السادس: العقوبات المفروضة على
الشركات

****الباب الثالث: الوقاية والتحديات الحديثة****

الفصل السابع: الوقاية: برامج الامتثال

الشركة من المسؤولية (Compliance Programs) كسبب لإعفاء

الفصل الثامن: المسؤولية الجنائية في عصر
الذكاء الاصطناعي

الفصل التاسع: التعاون القضائي الدولي في
جرائم الشركات العابرة للحدود

الفصل العاشر: أفضل الممارسات الدولية
وتوصيات الإصلاح للأنظمة العربية

****الباب الرابع: تطبيقات خاصة وآفاق
مستقبلية****

الفصل الحادي عشر: المسؤولية الجنائية
للشركات في الجرائم البيئية

الفصل الثاني عشر: الجرائم الضريبية والمالية:
غسل الأموال، التهرب الضريبي، والاحتيال
المصرفي

الفصل الثالث عشر: التحديات المستقبلية
والآفاق التشريعية

تم بحمد الله وتوفيقه

د محمد كمال عرفة الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او التوزيع
الا باذن المؤلف